بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٩ جمادي الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٦م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل محمد خريبط "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة صالح خليفة المريشد "وكيل المحكمة" و خالد فتحي مقلد

و إسماعيل خليل و عزمي محمود الشافعي

وحضور الأستاذ/ وليد إبراهيم الشامية رئيس النيابة

وحضور السيد/ سعود عبدالعزيز الحجيلان أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع أولاً من: أحمد جمال عاشور عيسى عاشور.

"ضد"

النيابة العامة.

والمرفوع ثانياً من: النيابة العامة.

"ضد"

أحمد جمال عاشور عيسى عاشور.

والمقيد بالجدول برقم: ٥٣٨ لسنة ٢٠١٦ جزائي٣.

"الوقائع"

أتهمت النيابة العامة: أحمد جمال عاشور عيسى عاشور.

لأنه خلال الفترة من شهر أغسطس عام ٢٠١٤ وحتى شهر إبريل عام ٢٠١٥ – بدائرة جهاز أمن الدولة– بدولة الكويت:

١– تدخل لمصلحة العدو في تدابير بأن سطر ونشر الألفاظ والعبارات والتغريدات المبينة بالأوراق في حسابه الشخصي @a34oviaToR عبر موقع التواصل الاجتماعي " تويتر" في مكان عام قاصداً من ذلك إضعاف روح القوات المسلحة الكويتية وروح الشعب المعنوية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢– قام بغير إذن من الحكومة الكويتية بعمل عدائي ضد دولة أجنبية " المملكة العربية السعودية" في مكان عام هو موقع التواصل الاجتماعي " تويتر" عبر حسابه الشخصي @a34oviaToR بأن سطر العبارات المبينة بالأوراق والتي من شأنها تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣– أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية بأن استخدم الهاتف النقال وجهاز الحاسب الآلي المحمول في ارتكاب الجريمة محل التهمتين الأولى والثانية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بموجب المادتين ١/٤، ٦ فقرة أولى بند أ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادتين ١/١٥، ٧٠/أ من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ حضورياً:

<u>أولاً:</u> ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه.

ثانياً: بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وأمرت بكفالة مالية قدرها ألف دينار لوقف النفاذ عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه.

ثالثاً: بمصادرة الجهاز المستخدم في إرتكاب الجريمة.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم، كما استأنفته النيابة العامة- للثبوت فيما قضي به من براءة – وللتشديد فيما قضي به من إدانة.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢:

بقبول استئناف كلاً من النيابة العامة والمتهم شكلاً وفي الموضوع برفض استئناف النيابة العامة وبتعديل العقوبة المقضي بها ضد المتهم عن الاتهام الثاني والثالث المسند إليه والاكتفاء بمعاقبته بالحبس مدة سنتين وأمرت بوقف تنفيذ الحكم مدة ثلاث سنوات على أن يقدم تعهداً بعدم عودته إلى الاجرام مستقبلاً مصحوباً بكفالة مالية قدرها ألف دينار وبتأييده فيما قضي به من براءة عن الاتهام الأول ومصادرة الجهاز المستخدم.

فطعن كل من المحكوم عليه، والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

"المحكمـــــة"

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

وحيث إن الطعن المرفوع من كلا من المحكوم عليه، والنيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

أولاً: بالنسبة للطعن المرفوع من المحكوم عليه/ أحمد جمال عاشور عيسى عاشور.

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القيام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية في مكان عام من شأنه تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها، والإساءة عمداً في وسائل الاتصالات الهاتفية قد شابه القصور والتناقض في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه لم يورد مؤدى أدلة الإدانة مكتفياً بإيرادها كما وردت في قائمة أدلة الثبوت، ودانه رغم انتفاء أركان الجريمة الأولى في حقه ولا سيما القصد الجنائي لديه إذ أن العبارات التي وردت في التغريدات لا تتسم بالعمل العدائي ولا تعدو أن تكون مجرد رأي شخصي له كفله له الدستور ولا تتضمن الإساءة أو التطاول على دولة أجنبية، وجاءت نقلاً لأخبار منشورة بوسائل الاعلام الأخرى، كما أنه بعد أن قضي ببراءته من التهمة الأولى لانتفاء القصد الجنائي لديه عاد وقضي بإدانته عن التهمتين الثانية والثالثة مما يصمه بالتناقض، ودانه الحكم رغم عدم توافر الأدلة اليقينية قبله، واستند إلى أقوال شاهدي الإثبات رغم تناقضها، كما عول على أقوال الشاكي – المستشار بالإدارة القانونية بوزارة الخارجية – وما جاء بكتاب السفارة السعودية بدولة الكويت رغم عدم توجيهما له ثمة اتهام، واستند إلى أقوال ضابط الواقعة وتحرياته رغم أن أقوال الأول جاءت مرسلة، وعدم جدية تلك التحريات لتناقضها بشأن الجهاز المستخدم في الواقعة، مما يدلل على صحة دفاعه القائم على إنكار الاتهام وانتفاء صلته بالتغريدات محل الجريمة، كما لم يعرض لباقي أوجه دفاعه المؤيدة بالمستندات وقضي الحكم بمصادرة الجهاز المستخدم في الجريمة رغم عدم ضبطه والتوصل إلى نوعيته، هذا إلى أنه قد شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة البطلان لالتفات المحكمة عن حبسه مدة تزيد عن المدة المقررة قانوناً، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب تمييزه.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث أن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله" .. تتحصل فيما سطره النقيب بالإدارة العامة للأمن الوقائي/ عبدالعزيز مؤيد عبدالعزيز في محضر تحرياته وما شهد به في تحقيقات النيابة العامة من أنه وحال تصفحه لبرنامج التواصل الاجتماعي " تويتر" رصد تغريدات تتضمن الإساءة إلى المملكة العربية السعودية والدول المشاركة لها و منها دولة الكويت في العملية العسكرية المسماة " عاصفة الحزم" خلال شهر مارس من عام ٢٠١٥ ضد الجماعات الحوثية بجمهورية اليمن لإعادة السلطة الشرعية لها ودعمها، وقد نشر المتهم تلك التغريدات عبر حسابه الشخصي @a34oviaToR في برنامج التواصل الاجتماعي " تويتر" وقد احتوت تلك التغريدات على عبارات انطوت على السخرية والحط من قدر جيوش دول الخليج ومن ضمنها الجيش الكويتي وحملت إساءات تمثل عملاً عدائياً من شأنه أن يؤدي لخطر قطع العلاقات السياسية والتأثير عليها بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وكافة الدول الأجنبية المشاركة بالعملية العسكرية آنفة البيان والمبينة بالتحقيقات وذلك عن طريق التطاول والعيب والسخرية من النظام السياسي الداخلي والخارجي المنتهج من قبل السلطات السعودية ومن يساندها من دول وذلك من خلال العبارات المنشورة على حساب المتهم سالف الذكر، وأن ما سطره من عبارات مناصرة للعدو ضد هذه القوات ومنها القوات العسكرية الكويتية من شأنه إضعاف الروح المعنوية للقوات الوطنية والشعب".

وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه – على هذه الصورة- في حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال كل من ١- النقيب/ عبدالعزيز مؤيد عبدالعزيز الضابط بالإدارة العامة للأمن الوقائي، ٢- وسالم راشد الشبلي – مستشار بالإدارة القانونية بوزارة الخارجية-، ومما ثبت من

مستخرج التغريدات المنشورة في برنامج التواصل الاجتماعي " تويتر"، ومما جاء بكتاب وزارة الخارجية المتضمن كتاب السفارة السعودية في دولة الكويت، وما أقر به الطاعن في التحقيقات، وهي في مجموعها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه- خلافاً لما يزعمه الطاعن – قد أورد مضمون هذه الأدلة ومؤداها بما يكفي لبيان وجه استشهاده بها على ثبوت الجريمتين المسندتين إليه، ولا يعيبه أن يكون قد أورد بيان مؤدى تلك الأدلة حسبما هي واردة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة- لأنه بفرض صحة ذلك – لا ينال من سلامته مادام لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً.

لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١/٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أن " .. يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي أخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية يفيد أن الركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بدون إذن من الحكومة بجمع الجند لتحقيق غرض يتنافى مع مصلحة دولة أجنبية أو ارتكاب أي عمل عدائي أخر ضد مصلحتها يكون من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، وجمع الجند الذي تحدث عنه النص هو مثال قانوني للعمل العدائي محل التجريم الذي لا يشترط فيه حتماً أن يكون من جنس جمع الجند الذي نصت عليه المادة على استقلال بحسبانه عملاً عدائياً ظاهر الخطورة، وإذ أردفت تلك المادة فوصفت العمل العدائي بأن يكون من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية وجب الاهتداء في تحديده بأن يكون من شأنه الإسلاس إلى هذه النتيجة التي حددها النص وعلى هدى ذلك فإن

العمل العدائي في حكم نص هذه المادة هو كل فعل يكشف عن المنابذة والانتهاك وينم بطبيعته عن المعاداة أو الامتهان لمصالح الدول الأجنبية ويكون له خطره في الظروف المختلفة التي يقع فيها سواء من حيث الزمان أو المكان أو من حيث مدى حساسية ونوع العلاقات بين دولة الكويت والدولة التي يرتكب الفعل ضدها، ومن ثم حق اعتبار كل فعل متى توافرت له العناصر المتقدمة عملاً عدائياً ومن أمثلته المساس بسلامة رئيس دولة أجنبية أو قذفه أو إسناد أمور شائنه إليه أو إلى دولته للتقليل من هيبتها أو احترامها أو الدعوى إلى قبل نظام الحكم فيها، ويتعين في هذا العمل أن يكون فعلاً مادياً وخارجياً ملموساً ومحسوساً لأن الأعمال غير المادية التي يبطنها الشخص ولا يلمسها الغير لا ينالها التجريم والعقاب، وكان تقدير ما إذا كانت الأفعال محل الاتهام تدخل في عداد الأعمال العدائية التي يجرمها القانون هو من شئون قاضي الموضوع طالما يقيمه على ما ينتجه، ويتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بثبوت علم الجاني بقيام النشاط والغرض منه واتجاه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض ولو لم يتم فعلاً، وتقدير توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد عرض لما حوته العبارات التي قام الطاعن بنشرها على حسابه الخاص على موقع التواصل الاجتماعي " تويتر" بغير إذن من الحكومة ورأي أنها تمثل عمل عدائي ضد دولة أجنبية – المملكة العربية السعودية – ومن شأنها أن تعرض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها ذلك أن الطاعن وهو مواطن كويتي الجنسية وقد تضمنت عبارات ما يؤدي إلى الإساءة والتحريض والسخرية والطعن والتشكيك في سياسة المملكة العربية السعودية في قيادتها لحرب عاصفة الحزم ضد جماعة

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الحوثيين في جمهورية اليمن مما جعل سفارة المملكة السعودية بدولة الكويت أن تعرب عن استيائها من التغريدات المنشورة لوزارة الخارجية بدولة الكويت وأرفقت بكتابها صور تلك التغريدات موضوع الاتهام ، فإن ما أورده الحكم – على النحو السالف بسطه – تتحقق به جريمة القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية – كما عناها القانون – ويتضمن رداً على دفاع الطاعن بانتفاء الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة الأمر الذي يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن ان ما قام بنشره جاء نقلاً عن أخبار منشورة بوسائل الاعلام الأخرى – بفرض صحته – فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجريمتين اللتين دين بهما ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكان قضاء الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في شأن التهمة الأولى ببراءته منها لما ارتأته المحكمة من انتفاء القصد الجنائي لديه في تلك الجريمة لا يتعارض مع ما خلص إليه الحكم من ادانته عن جريمتي القيام بغير إذن من الحكومة الكويتية بعمل عدائي ضد دولة أجنبية في مكان من شأنه تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها، وتعمد الإساءة عن طريق استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية أخذاً بأقوال شاهدي الإثبات وما استخلصه من سائر أدلة الثبوت في الدعوى، إذ لكل من الجرائم التي نسبت إليه عناصرها المستقلة الخاصة بها، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجزائي لم يجعل لإثبات الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما طريقاً خاصاً، إنما يثبتا بكافة طرق الإثبات وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود في بعض التفاصيل – بفرض حصوله– لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما أن عدم توجيه الشاكي الاتهام للطاعن عند إبلاغه بالواقعة لا يمنع من نسبتها إلى الأخير من بعد التعرف عليه وضبطه مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى ارتكابه لها، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاكي وضابط الواقعة – وحصلها بغير تناقض – مع سائر باقي أدلة الثبوت – المار بيانها – في ثبوت ارتكاب الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما فإن ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من دليل يقيني على إدانته، ومنازعته في القوة التدليلية لأقوال شاهدي الإثبات ومدى كفايتها وصلاحيتها لإثبات إدانته ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز التحدي به أو الخوض فيه أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في إدانة الطاعن على تحريات ضابط الواقعة، ولا تعدو العبارات التي نقلها الحكم عن الأخير في شأن تلك التحريات إلا جزءاً من شهادته التي أوردتها المحكمة – كما هي قائمة بالأوراق – بعد أن أفصحت عن

الاطمئنان إليها والتي تملك كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات، فإن ما ينعاه الطاعن في شأن تلك التحريات يعد أمراً خارجاً عن نطاق استدلال الحكم وغير متصل به ومن ثم غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بإنكار الاتهام وانتفاء الصلة بالجريمة هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليها دلالة من قضاء الحكم بالإدانة، استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن أوجه دفاعه التي يقول أنها ضمنها في بمذكرات دفاعه المقدمة لمحكمة الموضوع – بدرجتيها – وماهية المستندات المدعمة لهذا الدفاع والتي أعرض الحكم عنها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه، أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي، الذي يكفي للقضاء بالإدانة – أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة – رداً عليه، فإنه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون مجهلاً، ومن ثم يكون بدوره غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه، فإنه لا يقبل منه ما يثيره من خطأ الحكم في قضائه بمصادرة الجهاز المستخدم في الواقعة بالرغم من عدم ضبطه أو التوصل إلى نوعيته، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول.

أرمكان للاستشارات القانونية Armkan Legal Consultancy

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في بطلان الإجراءات هو ما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يثر أمامها شيئاً في شأن البطلان المدعي به في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة بحبسه احتياطياً مدة تتجاوز المدة المقررة قانوناً، فليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة التمييز.

هذا فضلاً، عن أن الطاعن لم يكشف عن ما إذا كان لهذا الإجراء- بفرض صحته- أثاراً في قضاء الحكم المطعون فيه والأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة، ومن ثم فإن نعيه في هذا الشأن غير مقترن بالصواب.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أودع في الحادي عشر من مايو سنة ٢٠١٦ خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة مع عدم وجوب ذلك أخذاً بحكم الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته- المعدل- ومن ثم فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الكفالة.

أرشان
شركة أرشان القانونية
Arkan Legal Consultancy

لما كان ما تقدم، فإن هذا الطعن برمته، يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً.

ثانياً: بالنسبة للطعن المرفوع من النيابة العامة.

من حيث إن الطاعنة – النيابة العامة – تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطعون ضده من تهمة التدخل لمصلحة العدو في تدابير من شأنها إضعاف روح القوات المسلحة والشعب المعنوية، كما قضي بتعديله فيما قضي به من عقوبة مقيده للحرية إلى حبس المطعون ضده سنتين مع الإيقاف عن تهمتي قيامه بغير إذن من الحكومة الكويتية بعمل عدائي ضد دولة أجنبية في مكان عام من شأنه تعريض دولة الكويت

لخطر قطع العلاقات السياسية معها، وتعمد الإساءة عن طريق استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية فقد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، كما أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من الجريمة الأولى – المار ذكرها – على سند انتفاء القصد الجنائي لديه، وخلو الأوراق من دليل على توافر هذا القصد في حقه، وأن التغريدات الواردة على حسابه الشخصي عبر موقع التواصل الاجتماعي لا تعتبر في عداد التدابير التي تضعف روح القوات المسلحة والشعب المعنوية بالرغم من أن تلك التغريدات وما تضمنته من عبارات وألفاظ لها أبلغ الأثر في نفوس الشعوب وخفض الروح المعنوية لديهم وزعزعة إخلاص القوات المسلحة بما تدخل معه في عداد التدابير التي عناها المشرع بالتأثيم، هذا إلى أن الحكم نزل بالعقوبة السالبة للحرية للجريمة الثانية – باعتبارها الجريمة الأشد– عن الحد الأدنى المقرر قانوناً وشمل قضاءه بإيقافها، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب تمييزه.

أمكان للاستشارات القانونية Amkan Legal Consultancy

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت التي ركنت إليها النيابة العامة خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمة التدخل لمصلحة العدو في تدابير من شأنها إضعاف روح القوات المسلحة والشعب المعنوية تأسيساً على انتفاء القصد الجنائي لديه، وخلو الأوراق من دليل على انصراف نيته إلى القيام باتخاذ أي تدبير يهدف إلى زعزعة اخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية لمصلحة العدو، وأن ما قام به المطعون ضده من نشر التغريدات محل الاتهام لا تمثل تدبيراً مما يعتبر تدخلاً لمصلحة العدو على النحو الذي عناه المشرع بالتأثيم.

لما كان ذلك، وكان تقدير توافر القصد الجنائي أو عدم توافره هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة التمييز مادام تقديره سائغاً، وكان من المقرر أنه يكفي في

المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام، وأقامت قضاءها على أسباب تحمله وتؤدي إلى النتيجة التي أنتهى إليها، كما أنه لا يصح النعي على محكمة الموضوع أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها مادام قد أحاط بالدعوى، وأقام قضاءه على أسباب تكفي لحمله، وكان ما بني عليه الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – في شق البراءة منه– من عدم توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده وأن التغريدات الواردة على حسابه الشخصي عبر موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" لا تعتبر في عداد التدابير التي تضعف الروح المعنوية للقوات المسلحة والشعب والتي عناها المشرع بالتأثيم، وهو استخلاص سائغ لا تعسف فيه يتفق وصحيح القانون، ويدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه– على ما سلف بيانه– تكشف عن أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن ألمت بظروف الدعوى ومحصت الأدلة التي قام عليها الاتهام، على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها، وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فإن منعى الطاعنة على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون – في حقيقته– جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها، مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التحدي به أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣١لسنة١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن " يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي أخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية " وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمتي ١- القيام بغير إذن من الحكومة الكويتية بعمل عدائي ضد دولة أجنبية في مكان عام من شأنه تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها، ٢- وتعمد الإساءة عن طريق استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية، واعتبرهما مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وأعمل حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء بأن أوقع على المطعون ضده عقوبة الجريمة الأشد وهي الجريمة الأولى إلا أنه قضي بتعديل العقوبة التي قضي بها الحكم المستأنف باستبدال عقوبة الحبس ثلاث سنوات إلى الحبس لمدة سنتين وأمر بوقف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات وتأييد الحكم المستأنف في شأن مصادرة الجهاز المستخدم في الجريمتين، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس المؤقت وهو ثلاث سنوات مع الشغل وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة – المار ذكرها- والتي كان الحكم المستأنف قد قضي بها صحيحاً الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب تمييزه تمييزاً جزئياً وتصحيحه فيما قضي به من تعديل لعقوبة الحبس بجعلها ثلاث سنوات مع الشغل، ولئن كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو من اطلاقات قاضي الموضوع تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها على هدى من أحكام المادة ٨٢ من قانون الجزاء إلا أن شرط ذلك أن تكون العقوبة الموقعة هي الغرامة أو الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وكان الحد الأدنى للجريمة الأشد التي دان الحكم المطعون ضده بها هي الحبس ثلاث سنوات، وكانت النيابة

العامة هي الطاعنة على الحكم المطعون فيه ومن ثم فلا محل لوقف تنفيذ العقوبة بعد أن زادت عن الحد المسموح به للإيقاف وذلك خلافاً لما ارتأته نيابة التمييز في مذكرتها المقدمة لهذه المحكمة عملاً بما هو مقرر أن لمحكمة التمييز أن تنظر الطعن طبقاً لحقيقة العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه متى اتسع له وجه الطعن لإعمال صحيح القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

ثانياً: بقبول طعن النيابة العامة شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً وتصحيحه بجعل عقوبة الحبس المقضي بها ثلاث سنوات مع الشغل، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants